الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ هَرَبَ مَالِكٌ أَبُو أَنَسٍ مِنَ المَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْغَضُ الرَّسُولَ ﷺ، فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ وَمَاتَ هُنَاكَ كَافِرًا، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه طِفْلاً صَغِيرًا، فَجَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: هَذَا أَنَسُ يَخْدُمُكَ. فَتَقَبَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَبَّاهُ، وَدَعَا لَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»(٢)، وَصَارَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ؛ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ حِينِ قَدِمَ المَدِينَةَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَحَازَ بِذَلِكَ فَضِيلَةً عَظِيمَةً، وَتَرَبَّى عَلَى يَدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَصَرُّفِ أُمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أَيْ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ أَصْلِ الإِيمَانِ(٣)، «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» يَعْنِي: مَنْ لَمْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ يَكُونُ إِيمَانُهُ نَاقِصًا، وَلَيْسَ المُرَادُ هُنَا أَخَاهُ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١) من حديث أنس وأمه أم سُليم رضي الله عنهما.

(٣) انظر كتاب الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧-٢٥٨).

النَّسَبِ، بَلْ المرَادُ بـ(أَخِيهِ) كُلُّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٠]، فَيُحِبُّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ مِنَ الخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَجَسَدٌ وَاحِدٌ، يَتَأَلَّمُ بَعْضُهُمْ لِأَلَمِ البَعْضِ، وَيَفْرَحُ بَعْضُهُمْ لِفَرَحِ البَعْضِ، وَيَتَبَادَلُونَ المَنَافِعَ بَيْنَهُمْ، وَيَكُفُّونَ الأَذَى عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، هَذَا شَأْنُ المُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ ﷺ: «**حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» أَنْ يَكْرَهَ المُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَمَا أَنَّكَ تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ الشَّرَّ وَالضَّرَرَ، فَإِنَّكَ تَكْرَهُهُ أَيْضًا لِأَخِيكَ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ بِشَرٍّ، وَلَا تَضُرُّ بِهِ، وَلَا تَغُشُّهُ، وَلَا تَخُونُهُ؛ لِأَنَّكَ تَكْرَهُ هَذِهِ الأُمُورَ لِنَفْسِكَ، فَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيمَانِ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ فَقَدَهَا فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَكُونُ نَاقِصًا، فَفِيهِ الحَثُّ عَلَى المُؤَاخَاةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَعَلَى تَبَادُلِ النَّفْعِ المَعْنَوِيِّ وَالمَادِّيِّ، النَّفْعِ المَعْنَوِيِّ: بِالتَّنَاصُحِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالمَادِّيِّ: بِمُسَاعَدَتِهِ إِذَا احْتَاجَ مَالاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ الحدِيثُ مَقْصُورًا عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَخَاكَ شَيْئًا مِنَ المَالِ، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ المَقْصُودَ وَحْدَهُ، بَلْ هُنَاكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ تَنْهَاهُ وَتَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ هَذَا الشَّيْءَ فَتَكْرَهُهُ لِأَخِيكَ، وَتُعَلِّمُهُ إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ جَهْلاً فِي أُمُورِ دِينِهِ وَتُبَيِّنُ لَهُ وَتُرْشِدُهُ، هَذَا أَعْظَمُ مِنْ بَذْلِ المَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسُودَ هَذَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

* * *